E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/169
8 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

يشرفني أن أرفق طي هذا، المرفق الذي يتضمن موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من التعليقات التي أبدتها سلوفينيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على تقرير الأمين العام عن خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/80)، وهي التعليقات التي نشرت في الوثائق E/CN.4/1995/122, A/50/75-E/1995/10 وA/50/78-E/1995/11. وأرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة والمرفق كوثيقتين من الوثائق الرسمية للدورة الحادية والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار البند ١٧.

(توقيع) فلاديمير بافيتسيفيتش

المرفق

تهدف مواقف الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، المتضمنة في الوثائق A/50/78 ,A/50/75-E/1995/10 E/1995/11 وE/CN.4/1995/122، الى المنازعة في خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، من الناحية القانونية الدولية، بالنسبة للمعاهدات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (E/CN.4/1995/80). وهذه المواقف يتعذر الدفاع عنها للأسباب التالية:

١) إن هذه الدول تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٤٧ والى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٥٧ و٧٧٧. وهذه القرارات ليست لها أي صلة بوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المعاهدات الدولية المذكورة، ولكنها تتعلق بوضعها في الأمم المتحدة (أي أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست الخلف الوحيد ولا يمكنها أن تستمر بصورة تلقائية في عضوية الأمم المتحدة). ولكن رأي وكيل الأمين العام للشؤون القانونية بشأن نطاق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٤٧ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لم يبين أيضا أساساً لرفض عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة ("فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٤٧ لم يُلغ ولم ينكر عضوية يوغوسلافيا في المنظمة").

٢) أكد الرأي القانوني المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي قدمه السيد ف. جاكلين، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، بشكل صريح، على وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كطرف كامل في المعاهدات الدولية التي وقعتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وجاء في الرأي القانوني ما يلي:

> "لم يؤثر اعتماد الجمعية العامة للقرار ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على وضع يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات. فبمقتضى ذلك القرار قررت الجمعية العامة، ألاّ تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال الجمعية العامة. ولكن الجمعية العامة لم تتناول وضع يوغوسلافيا بوصفها طرفاً في المعاهدات".

٣) صدرت آراء لجنة يادنتير للتحكيم (المرقمة ٨ و١٠ و١١) التي أشارت الى "تفكك يوغوسلافيا"، خارج نطاق الولاية التي عهدت بها اليها الأطراف المتنازعة. ولذلك فإن هذه الآراء، يتعذر الدفاع عنها من الناحية القانونية، طبقاً لقواعد القانون الدولي المتعلق بالتحكيم. وخلافة دولة يوغوسلافيا فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية وعضويتها في المنظمات الدولية أمران يمكن تأييدهما بممارسات الأمم المتحدة ولا سيما رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ (الذي أكد على استمرارية عضوية الهند في الأمم المتحدة بعد انفصال باكستان) وممارسة الأمم المتحدة اللاحقة (انفصال بنغلاديش عن باكستان وسنغافورة عن ماليزيا). وعلى ضوء هذه الحقائق يعتبر استناد كرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى ممارسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والى قواعد القانون العام لإنكار خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أمراً غير صحيح.

٤) كما أن الإشارات المعممة وغير الصحيحة لعدم تطبيق الدول الأخرى، فيما يزعم، لمعاهدات ثنائية أبرمت من قبل مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بعد انفصال الجمهوريات

اليوغوسلافية السابقة، هي إشارات يتعذر الدفاع عنها. فليس هناك إلا النمسا وألمانيا وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الاسلامية الراديكالية هي التي نازعت صراحةً في صحة بعض الاتفاقات الثنائية أو ألغتها أو قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (نيوزيلندا وماليزيا) على أساس "تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية".

٥) تجدر الاشارة الى أن اتفاقيات فيينا بشأن خلافة الدول، التي قُبلت كأساس للمفاوضات في المؤتمر الدولي بشأن يوغوسلافيا السابقة، وإن كانت لم تصبح نافذة حتى الآن، تقضي بحقوق ومعاملة مختلفة بالنسبة الى الدولة السَلَف حيال الدول حديثة النشأة. وتنص هذه الاتفاقيات على أن من حق الدولة السلف في أن تستمر في العمل بالمعاهدات الدولية على الرغم من أن المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق على خلافة الدول تطبق أيضاً على قسم الأصول والخصوم.

٦) وفضلاً عن ذلك، فإن مطالبة الدول آنفة الذكر بتسوية وضعها بوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، هي مطالبة غير مقبولة سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الأخلاقية، ومن شأنها أن تشكل سابقة سلبية بالنسبة للدول الأخرى وأن تؤدي الى اختلال أكبر في المجتمع الدولي نظراً لأنها حصلت على استقلالها عن طريق الانفصال بالقوة، وهو ما يحظره القانون الدولي.

- - - - -